

الأحد 12 رمضان 1431 هـ الموافق لـ:

نص المسؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم، السلام عليكم ورحمة الله، أمأ بعد:

فما هي النخامة التي يقول بعض أهل العلم إنَّها مفطرة لمن ابتلعها، هل هي التي خرجت إلى المضم ثم ابتلعت، أو هي التي نزلت من الرأس مباشرة ؟

و بارك الله فيكم.

نص الجواب:

المحمد لله، والمصلاة والمسألة على رسول الله، أمأ بعد:

فقبل الإجابة عن سؤالك فإنني أنبأهك إلى أن ابتلاع النخامة مضر بصحة الإنسان، فينبغي أن لا يبتلعها، ومن أجل ذلك شرع النبي صلى الله عليه وسلم الحركة في الصلاة لمسحها بالثوب والمنديل ونحو ذلك، ففي صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكه بيده ورئى منه كراهيته لذلك وشدته عليه وقال ((: إن أحذكم إذا قام في صلاته فإن ما ينجي ربه

فلا يَبْزُقَنَّ فِي قِبَلَتِهِ

وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ

)) ثم أخذ طرف رداءه فبزق فيه وردبعضه على بعض قال

((: أَوْ يَفْعَلْ هَذَا

)).

وقد جاء في " شرح زاد المستقنع " عند قول صاحب المتن: (ويحرم بلع النخامة ) قال: " بلع النخامة حرام على المصائم وغير المصائم؛ وذلك لأنَّها مستقدرة، وربَّما تحمل أمراضاً خرجت من البدن، فإذا رددتها إلى المعدة قد يكون في ذلك ضرر عليك ..".

ثم أعلم أن النخامة بأنواعها إذا ابتلعها المصائم فلا يخلو حاله من أمرين:

إمّا أن تكون قد غلبته فابتلعها، فهذا - إن شاء الله - لا يُفطر قياساً على من ذرعه المقيء، والأصل العام أن الله لا يُكلّف نفساً إلماً وسعها.

- أو يكون قادراً على دفعها، وتعمّد ابتلاعها لكسل ونحوه، فهذا الذي اختلف العلماء في حكمه:

فمنهم من قال إنّها تفطر وتفسد الصوم، وفرّقوا بينها وبين ريق الإنسان بأنّها جرم غير معتاد وجوده في المضم، بخلاف الريق، فالنخامة حينها حكمها حكم الدم إذا ابتلعه الإنسان. وهو قول الإمام الشافعي والإمام أحمد، قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا تنخّم ثمّ ازدرده فقد أفطر.

وقيل: إنّها لا تفطر ولو وصلت إلى المضم وابتلعها، وهو قول المالكية كما في "التأج والإكليل" والمرّوذى من الحنابلة، قال المشيخ العثيمين رحمه الله: "وهذا القول أرجح؛ لأنها لم تخرج من المضم، ولما يعدّ بلعها أكلاً ولما شرباً، فلو ابتلعها بعد أن وصلت إلى فمه، فإنّه لا يفطر بها، لكن نقول قبل أن يفعل هذا: لا تفعل وتجنّب هذا الأمر، ما دام أن المسألة بهذا الشكل".

والمظاهر - والله تعالى أعلم - أنّها إن ذرعت المصائم فلا شيء عليه، وإنّ تعمّد ابتلاعها أنّ عليه قضاء ذلك اليوم.

والله أعلم وأعزّ وأكرم.